قرار المدير العام رقم (27) لسنة 2022م
بشـــــأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

السيـــد/ المدير العام :-

*بعد الاطلاع على القانون رقم 2010/23م م بشأن النشاط الاقتصادي.
*وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
*وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
* على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
*وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008م.
*وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012م باعتماد اللائحة الإدارية.
*وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.
*وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة.
* وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021م بشأن تكليف بمهام.
*وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الخدمات التجارية رقم 49/15/3 بتاريخ 2022/01/25م .
* وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب المدير العام رقم 2-1-361 م.م.ع بتاريخ 2022/01/31م والمتضمن تعليمات السيد/ المدير العام بإعداد قرار بالخصوص.
*ولمقتضيات مصلحة العمل.

قـــــــــــــــــرر

مـــــــــادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تشكيل لجنة لمراجعة الفواتير المحالة من شركة هاتف ليبيا علي النحو التالي:-

1- مدير إدارة الخدمات التجارية — رئيساً
2- رئيس قسم الشبكات و الدعم الفني (بإدارة تقنية المعلومات) — عضواً
3- عن الإدارة المالية — عضواً

يتبع

مـــــــــادة (2)

تتولى اللجنة مراجعة الفواتير المحالة من شركة هاتف ليبيا بشأن: -

1- خدمات الانترنت.
2- ديون الهاتف الأرضي.
3- ديون كروت الدفع المسبق.

والتأكد من الاستفادة الفعلية لشركة بريد ليبيا من تلك الخدمات المشار اليها في الفواتير والتواصل مع شركة هاتف ليبيا بالخصوص.

مـــــــــادة (3)

على اللجنة إحالة محاضر اجتماعاتها وتقريرها النهائي للمدير العام فور الإنتهاء من الأعمال المكلفة بها.

مـــــــــادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه التقيد به وتنفيذه.

أ. سامي السائح الغزيوي
المدير العام

شركة بريد ليبيا
المدير العام

صدر بتاريخ: 7 /2022/3
ج. أ.مراد /المكتب القانوني